



الرقم: / /
التاريخ: / / هـ
المشروعات:
الموضوع:

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالهمجة
مسجله بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٩٣

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية التنمية الأهلية بالهمجة



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالهمجا

مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم

٤٩٣

الرقم: /
التاريخ: / / هـ
المشروعات:
الموضوع:

جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٢ طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:	
٣ المسؤوليات	
خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	اعتماد مجلس الإدارة



مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/١١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية اطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارات المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالهمجة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤١٩٣

الرقم: / /
التاريخ: / / هـ
المشروعات:
الموضوع:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
في جمعية التنمية الأهلية بالهمجة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) من العام
١٤٤٣/١٢/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٧/٠٣ م. المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢)

رئيس مجلس الإدارة
محمد حماد الحربي

